فالنجاسة العارضة بالموت في الجلد حكم الشرع بزوالها بالدباغ كما حكم بزوال نجاسة
ميتة الانسان المسلم بالغسل وعلى الثاني ان المراد ما يقبل الدباغ بخلاف ما لا يقبله
كجلد الحية والفارة فكذا الخنزير لانه لا يقبل الدباغ اما الارواث جمع روث وهو رجيع
ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلاهما نجس نجاسة غليظة عند
ابي ح لما في البخاري من حديث ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان
آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته
بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه
دليل على طهارته فيكون مغلظا على ما تقدم من اصله في تعريفي النجاسة الغليظة والخفيفة
فان قيل قد عارضه ما في البخاري ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لي عليه الصلوة
ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروث
قال هما من طعام الجن ونحوه في الترمذي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم
من الجن فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك
بطهارتها فحصل التعارض فينبغي ان تكون خفيفة عنده قلنا لا نسلم المعارضة لانها
انما تكون مع التساوي ولا تساوي لان ذلك دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على
الطهارة باشارته والاشارة لا تعارض العبارة على ان لنا ان لا نسلم ان فيه اشارة تدل
على طهارته وانما تكون كذلك لو كان طعامهم وهو روث على حاله لم لا يجوز ان يخلقه الله
خلقا آخر ويجعله حبا خالصا و ح فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة كما لو نبتت منه
حب فانه طاهر قطعا وعندهما نجاسة الارواث والاخثا سوى خثي الفيل خفيفة لوقوع
الاختلاف في نجاستها فعند مالك هي طاهرة وبهذا يثبت التخفيف عندهما على ما تقدم من
اصلهما في تعريفي الغليظة والخفيفة وذكر في غنية الفقها وكذا في غيرها بول الحمار وخرء
الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن
وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه من
البهائم وهذا عند ابي ح وابي يس واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر لحديث العرنيين
حيث امر عليه الصلوة والسلام بشربه ولهما قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا
عن البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم وقال على شرطهما لا اعرف له علة
والمحرم مقدم على المبيح وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء مخصوص في العرف برجيع
الطيور فلذا لم يذكر قوله من الطيور في كثير من النسخ وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة
انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي ح وروي عنهما انه نجاسة غليظة
كذا في المنظومة وروى الكرخي ان نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها

شمس

شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة عند
محمد وصححه صاحب الهداية فقال وقد قيل الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار وهو
الاصح هو يقول التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا تخفيف ولهما انها تذرق
في الهواء والتحامي متعذر فتحققت الضرورة انتهى وقوله لعدم المخالطة قال في الكافي
مخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور ولو
وقع في الاواني قيل يفسدها وقيل لا وهو ظاهر الرواية قاله قاضي خان لتعذر صون الاناء
عنه ووجه رواية طهارته انه لا فرق بين ماكول اللحم وغيره في الخرء فكما ان خرء الماكول طاهر
فكذا غيره هذا واما قول المص وقال محمد كلاهما طاهران يعني بول ماكول اللحم وخرء ما لا يؤكل فمسلم
في بول ما يؤكل دون خرء ما لا يؤكل على ما قدمناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة
غليظة لدخوله تحت قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا عن البول مع عدم المعارض والمخالف
وروي عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى صحة هذه الرواية وقول صاحب التجنيس لو بال
السنور في البئر نزح كله لان بوله نجس باتفاق الروايات وكذا لو اصاب الثوب افسده يحمل
على الروايات الظاهرة او على الذي لا يعتاد البول والا فقد حكى هو في موضع آخر من التجنيس
اختلاف المشايخ فيما اذا بال على الثوب وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب قال الشيخ
كمال الدين وهو حسن لعادة تخمير الاواني واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج
والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا خلافا للشافعي وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما
وجه قول الشافعي انه يستحيل الى نتن وفساد كخرء الدجاج والبط ولنا انا اجمعنا على اقتناء
الحمامات وتركها في المساجد مع الامر بتطهيرها فعن عايشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان في صحيحه
واحمد وابو داود وعن سمرة انه كتب الى بنيه اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان
نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها رواه ابو داود وسكت عليه فدل ذلك
على طهارة خرءها وهو وجه الاستحسان ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا
بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه ولا ريحه فيه
لعموم البلوى ولقائل ان يمنع عموم البلوى في الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ وفي فتاوى
قاضي خان بول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى واذا افسد
الماء والثوب فافساده الدهن اولى لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف ما اذا وقع
بعر الفارة في الحنطة فطحنت حيث لا يتنجس ما لم يظهر اثره في الدقيق اذ الضرورة
هناك اشد حتى انه كثيرا ما يفرخ فيها والاحتراز عنه متعذر وبخلاف السنور والذكو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)